

تفسير البغوي

73 - { فقلنا اضربوه } يعني القتيل { ببعضها } أي ببعض البقرة وختلفوا في ذلك البعض قال ابن عباس وأكثر المفسرين : ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل وقال مجاهد و سعيد بن جبير : بعجب الذنب لأنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى ويركب عليه الخلق وقال الصحاك : بلسانها وقال الحسين بن الفضل : هذا أدل بها لأنه آلة الكلام وقال الكلبي و عكرمة : بفخذها الأيمن وقيل : بعضو منها لا بعينه فعلوا ذلك فقام القتيل حيا بإذن الله تعالى وأوداجه أي عروق العنق تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط وما ت مكانه فحرم قاتله الميراث وفي الخبر : (ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة) وفيه إضمار تقديره : فضرب فحيي { كذلك يحيي الموتى } كما أحيا عاميل { ويريكم آياته لعلكم تعقلون } قيل تمنعون أنفسكم من المعاصي .

أما حكم هذه المسألة في الإسلام : إذا وجد قتيل في موضع ولا يعرف قاتله فإن كان ثم (لوث) على إنسان - وللوث : أن يغلب على القلب صدق المدعى بأن اجتمع جماعة في بيت أو صراء فتفرقوا عن قتيل يغلب على القاتل أن القاتل فيهم أو وجد قتيل في محله أو قرية كلهم أعداء للقتيل لا يخالطهم غيرهم فيغلب على القلب أنهم قتلوا - فادعى الولي على بعضهم يحلف المدعى خمسين يمينا على من يدعى عليه وإن كان الأولياء جماعة توزع الأيمان عليهم ثم بعدها حلفوا أخذوا الديمة من عاقلة المدعى عليه إن أدعوا قتل خطأ وإن أدعوا قتل عمد فمن ماله ولا قود على قول الأكثرين وذهب بعضهم إلى وجوب القود وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك و أحمد وإن لم يكن على المدعى عليه لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ثم هل يحلف يمينا واحدة أم خمسين يمينا ؟ فيه قوله : (أحدهما) يمينا واحدة كما في سائر الدعاوى (والثاني) يحلف خمسين يمينا تغليطا لأمر الدم وعند أبي حنيفة وأبي حنيفة : لا حكم للوث [ولا يزيد بيمين المدعى] وقال : إذا وجد قتيل في محله يختار الإمام خمسين رجلا من صالحاء أهلها فيحلفهم أنهم ما قتلوا ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الديمة من سكانها والدليل على أن البداية بيمين المدعى عند وجود اللوث : .

[ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار] عن سهل بن أبي حتمة [أن عبد الله بن سهل ومحىصة بن مسعود خرجا إلى خير ل حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن / أخو المقتول وحوىصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحلفون

خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلوكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله : فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً فقالوا يا رسول الله كيف قبل أيمان قوم كفار ؟ فعزم النبي A عقله من عنده [وفي لفظ آخر فزعم أن النبي A عقله من عنده] قال بشير بن يسار : قال سهل لقد ركضتني فريضة تلك الفرائض في مريد لنا وفي رواية : لقد ركضتني ناقة حمراء من تلك الفرائض في مريد لنا) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب .

وجه الدليل من الخبر : أن النبي A بدأ بأيمان المدعين لتقوي جانبهم باللوث وهو أن عبد الله بن سهل وجد قتيلاً في خيبر وكانت العداوة ظاهرة بين الأنصار وأهل خيبر وكان يغلب على القلب أنهم قتلوا ن واليمين أبداً تكون حجة لمن يقوى جانبها وعند عدم اللوث يقوى جانب المدعى عليه من حيث أن الأصل براءة ذمته وكان القول قوله مع يمينه .